

**قرار مجلس الجامعة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن ضوابط سفر أعضاء الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس للتدريب**

مجلس جامعة الإسكندرية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته .
- وعلى رأى اللجنة الدائمة لدراسة حالات العيد们 والمدرسين المساعدين الحاصلين على أجازات دراسية للتدريب العملي أو جمع مادة علمية أو بعثات إشراف مشترك .

قرر :

====

(المادة الأولى)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة الترخيص بسفر أعضاء الهيئة المعاونة المقيدين ببرنامج الدراسات العليا وغير المسجلين لرسالة ماجستير أو دكتوراه للتدريب بحد أقصى عام خلال مدة شغل الوظيفة الحالية . وذلك بمرتب يصرف من الداخل ، على ألا تتحمل الجامعة أى نفقات في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة الترخيص بسفر أعضاء الهيئة المعاونة المقيدين ببرنامج الدراسات العليا والمسجلين لرسالة ماجستير أو دكتوراه للتدريب لمدة عام قابلة للتجديد لمرة واحدة . على أن يكون العام الأول بمرتب من الداخل والعام الثاني بدون مرتب ، على ألا تتحمل الجامعة في جميع الأحوال أى نفقات .

(المادة الثالثة)

لأعضاء الهيئة المعاونة الحاصلين على موافقة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار ، للسفر للتدريب أو جمع مادة علمية أو بعثة إشراف مشترك ، وموجودين بالخارج تجديد هذه الموافقة لعام آخر ، مع مراعاة النص صراحة في القرار على عدم جواز التجديد لمدة أخرى .

(المادة الرابعة)

لا يجوز بأى حال من الأحوال ، تغيير الغرض من السفر سواء كان للتدريب أو جمع مادة علمية إلا بتوافر قناعة علمية ، ووجود مشرف أجنبي . على أن تراعى في هذه الحالة القواعد المعمول بها في شأن الإبتعاث . مع ضرورة إبلاغ إدارة البعثات للتحقق من مدى توافر الشروط الالزمة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يراعى فى تطبيق أحكام هذا القرار ما تنص عليه المادتان ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لصدوره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

(المادة السابعة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

صدر عن مجلس الجامعة في ٢٠١٧ / ١١ / ٢٧

رئيس الجامعة


عصام أحمد الكردي